

كراسة الشروط والمواصفات لمزايدة مشروع إنشاء وتشغيل وصيانة محطة فرز النفايات بمحافظة بيش



الفهرس

المحتويات

الفهرس 2

أ.	قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات	4
1.	الطرف الفني: (العرض الفني):	4
2.	الطرف المالي:	4
ب.	تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات	4
ج.	الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى بداية سريان العقد ودفع الإيجار	5
(1)	المقدمة	5
(2)	وصف العقار	6
(3)	اشتراطات دخول المزايدة:	8
	1/3 من يحق له دخول المزايدة:	8
	2/3 لغة العطاء:	8
	3/3 مكان تقديم العطاءات:	8
	4/3 موعد تقديم العطاءات:	8
	5/3 موعد فتح المظاريف:	8
	6/3 تقديم العطاء:	8
	7/3 كتابة الأسعار:	9
	8/3 مدة سريان العطاء:	9
	9/3 الضمان الابتدائي:	9
	10/3 مستندات العطاء:	9
	العرض الفني:	9
	العرض المالي:	9
(4)	اشتراطات دخول المزايدة:	10
	1/4 دراسة الشروط الواردة بالكراسة:	10
	2/4 الاستفسار حول بيانات المزايدة:	10
	3/4 معاينة العقار:	10
(5)	اشتراطات دخول المزايدة:	10
	1/5 الغاء المزايدة:	10
	2/5 تأجيل موعد فتح المظاريف:	10
	3/5 سحب العطاء:	10
	4/5 تعديل العطاء:	10
	5/5 حضور جلسة فتح المظاريف:	11

- (6) الترسية والتعاقد وتسليم الموقع 11
- 1/6 الترسية والتعاقد: 11
- 2/6 تسليم الموقع: 11
- 3/6 عناصر التقييم الفني والمالي: 11
- (7) الاشتراطات الخاصة 12
- 1/7 مدة العقد: 12
- 2/7 فترة التجهيز والإنشاء: 13
- 3/7 اهداف المشروع الرئيسية: 13
- 4/7 طبيعة التعاقد 13
- 5/7 نطاق الأعمال المطلوبة من المستثمر: 13
- 6/7 منهجية تنفيذ المشروع: 14
- 7/7 الدراسة الفنية: 15
- 8/7 خطة التشغيل والصيانة: 16
- 9/7 دراسة تقييم الأثر البيئي (EIA) لإنشاء المحطة: 16
- (8) الاشتراطات العامة 17
- 1/8 توصيل الخدمة للموقع: 17
- 2/8 البرنامج الزمني للتنفيذ: 17
- 3/8 الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة والجهات ذات العلاقة: 17
- 4/8 تنفيذ الأعمال: 17
- 5/8 مسؤولية الاشراف على التنفيذ لدى المستثمر: 17
- 6/8 حق الأمانة في الإشراف: 18
- 7/8 تقرير المكاو والمكتب الاستشاري: 18
- 8/8 استخدام العقار للغرض المخصص له: 19
- 9/8 التنازل عن العقد: 19
- (9) جدول الكميات 20
- (10) المرفقات (الملاحق) 21
- 1/10 الاشتراطات الفنية: 21
- 2/10 نموذج العطاء يقدم في مزايده بالظرف المختوم. 30
- 3/10 المخطط العام للموقع: 31
- 4/10 نموذج محضر تسليم العقار: 31
- 5/10 اقرار من المستثمر 31
- 6/10 إقرار من المستثمر (عقد تأجير) 32
- (11) الغرامات والجزاءات 36
- 1/11 غرامات مقطوعة للتقصير في بعض الخدمات والواجبات والالتزامات الاخرى. 36

أ. قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات

للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

على المستثمر قبل اغلاق الطرف ان يقوم بمراجعة نهائية للتأكد من تقديم كل المستندات والوثائق المطلوبة وأنها مختومة بخاتمه وذلك بوضع علامة (✓) امام كل مستند ان كان مرفقاً ومختوماً إذا كان ذلك مطلوباً.

1. الطرف الفني: (العرض الفني):

2. الطرف المالي:

م	المحتويات	هل مرفق	هل مختوم
1	توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء)		
2	اثبات ان المسؤول عن الشركة او وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية على التوقيع		
3	صورة سارية المفعول من السجل التجاري		
4	صورة رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي		
5	صورة رخصة انشاء وتخطيط وتشغيل المحطة		
6	صورة شهادات الخبرة الخاصة بتشغيل مثل هذا النوع من المشاريع		
7	كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها		
8	البرنامج الزمني لإنشاء المحطة		
9	اخر ميزانيتين معتمدتين		
10	مخططات المحطة		

ب. تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

المفردات	تعريفها
المشروع	هو انشاء وتشغيل وصيانة محطة فرز النفايات بمحافظة بيش
المستثمر	هي شركة او مؤسسة تتولى انشاء وتشغيل وصيانة وإدارة المحطة
مقدم العطاء	يقصد به الشركة او المؤسسة التي تقدم عرضاً للدخول للمزايدة
العقار	هو ارض تحدد البلدية موقعها والتي يقام عليها محطة الفرز
النفايات	يقصد به كل ما يتعلق بالمخلفات والنفايات سواء كانت النفايات البلدية العامة او التجارية
المنافسة	هي طريقة لإثارة التنافس بين المستثمرين تأخذ شكل مزايدة بهدف الحصول على أعلى سعر وتتبعها الأمانة عند تأجير العقارات والأنشطة
الكراسة	كراسة الشروط والمواصفات

ج. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى بداية سريان العقد ودفع الأيجار

البيان	كيفية تحديد التاريخ	التاريخ
تاريخ الإعلان	التاريخ الذي تم فيه النشر	
آخر ميعاد لتقديم العطاءات	كما هو محدد في الإعلان	
موعد فتح المظاريف	كما هو محدد في الإعلان	
اعلان نتيجة المزايدة	تحده البلدية	
موعد الاخطار بالترسية	تحده البلدية	
تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المزايدة	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اشعار البلدية للمستثمر بمراجعتها فان لم يراجع يرسل له اشعار نهائي ويعطى مهله إضافية (15) يوماً	
تاريخ تسليم العقار	خلال شهر من توقيع العقد	
بداية سريان مدة العقد	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من البلدية والمستثمر وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم اشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الاشعار	
موعد سداد اجرة السنة الاولى	بعد انتهاء المدة الممنوحة للتجهيز والانشاء	

1 المقدمة

ترغب بلدية محافظة بيش في طرح مزايدة عامة عن طريق المنافسة الإلكترونية موقع بلدي الفرص الاستثمارية بين المستثمرين لإنشاء وتشغيل وصيانة وإدارة محطة لفرز النفايات البلدية وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها ومراعاتها عند تقديم عطاءهم لهذه المزايدة.

وتسعى بلدية بيش لتطوير نظام متكامل لإدارة النفايات البلدية في محافظة بيش طبقاً لأفضل الممارسات والمعايير العالمية في فرز النفايات التي تتطلب الإدارة السليمة بيئياً للنفايات والتخلص النهائي منها بصورة آمنة. لذلك تعتمزم الاستعانة بالقطاع الخاص – من خلال هذه المزايدة - ليتولى العمل في إنشاء وتشغيل وصيانة وإدارة موقع لمحطة فرز النفايات وهو موقع بمساحة (106246.00 م²) يخصص لبناء وتشبيد محطة متكاملة لفرز النفايات البلدية.

وتبلغ مدة العقد (10 سنوات) بعدها يقوم بتحويل الموقع بما فيه من منشآت وتجهيزات ومعدات الى بلدية بيش بحاله جيدة.

كما تهيب الأمانة بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة للكراسة للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية والجوانب القانونية للعقد والتزامات المستثمر بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة ويحقق للبلدية أهدافها.

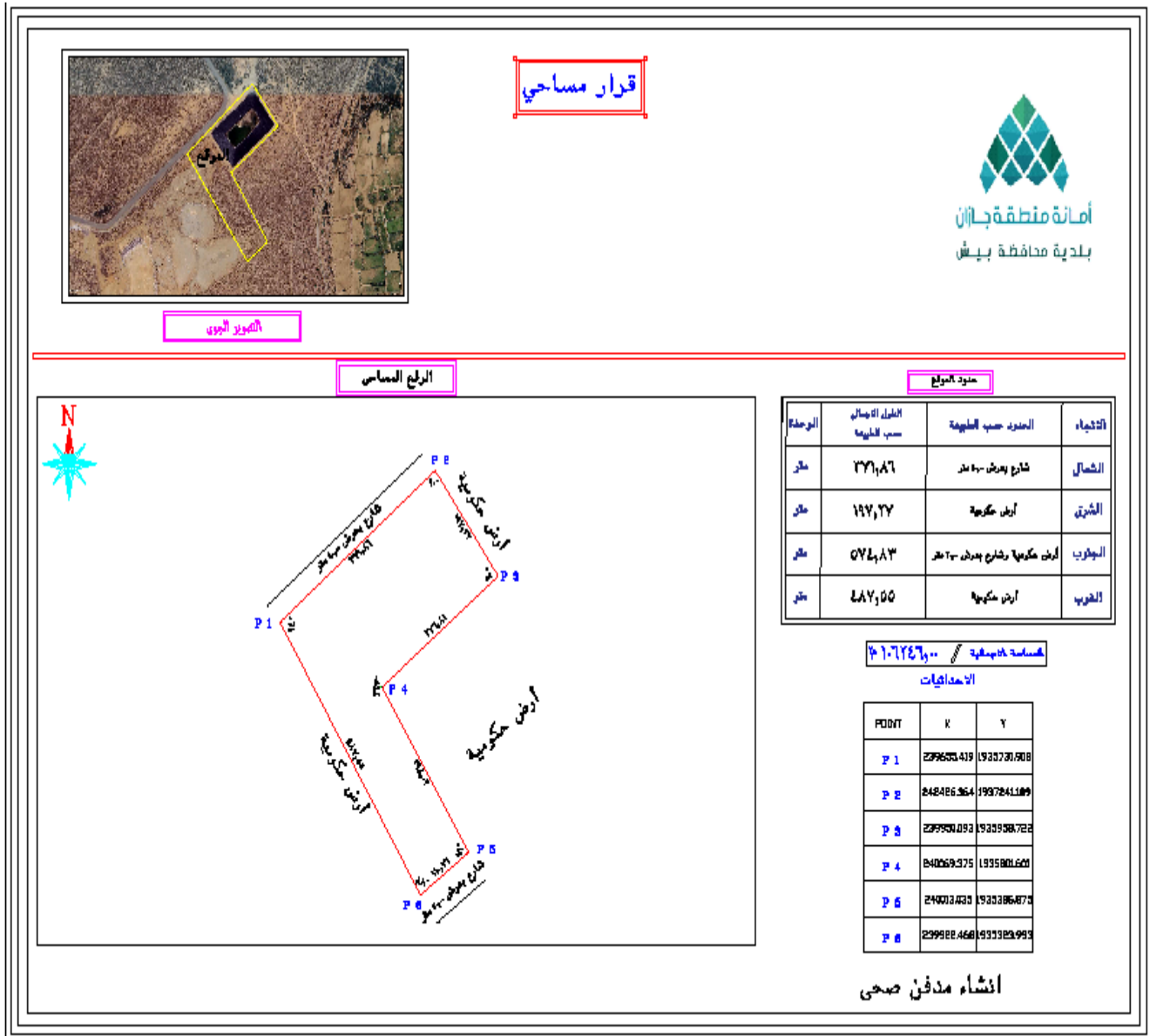
وترحب الأمانة بالرد على أية استفسارات او استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المزايدة ويمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات والاستيضاحات فيما يخص الأمور الفنية عن طريق وكالة تشغيل المدن - الإدارة

العامة للنظافة واما فيما يخص الأمور القانونية والمالية فتكون عن طريق الإدارة العامة للاستثمار على ان يتم تقديم الاستفسار عن طريق موقع فرص وقبل موعد فتح المظاريف بخمسة عشر يوماً.

(2) وصف العقار

نوع النشاط	محطة فرز نفايات
مشمولات العقار	استخدام أحدث التقنيات العالمية لفرز النفايات محافطاً على الهواء والتربة والماء
المدينة	بيش
حدود العقار	شمالاً: شارع عرض 40 م بطول: 371.86م
	جنوباً: ارض حكومية وشارع بعرض 20 م بطول: 574.83م
	شرقاً: ارض حكومية بطول: 197.27م
	غرباً: ارض حكومية بطول: 487.55م
نوع العقار	ارض فضاء
مساحة الارض	106246.00 م2

المخطط العام للموقع: الكروكي



3) اشتراطات دخول المزايدة:

1/3 من يحق له دخول المزايدة:

1/2/3 يحق للمستثمرين الذين لديهم خبره في مجال انشاء وإدارة وتشغيل محطات فرز النفايات التقدم في هذه المزايدة ماعدا الممنوعين من التعامل نظاماً او بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل ويحق للبلدية استبعاد الذين عليهم مستحقات متأخرة للبلدية او كانوا ممن يتأخرون في سداد الأجرة عن موعدها بعد رفع الامر لوزير الشؤون البلدية والقروية والموافقة على استبعاده.

2/2/3 يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

2/3 لغة العطاء:

لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى مقدم العطاء الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتبات المتعلقة بهذا المشروع بما في ذلك العطاء وجميع مرفقاته وبياناته ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأدوات والأجهزة التي يجوز ان تكون باللغة الإنجليزية.

2/2/3 في حال التقدم بمستند باي لغة أخرى يتم ترجمته الى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من خلال مكتب ترجمه معتمد ويعتبر النص العربي هو المعمول عليه في حالة الاختلاف او الالتباس في المضمون.

3/3 مكان تقديم العطاءات:

تقدم العطاءات على النماذج الأصلية المستلمة من البلدية مختومة بختمها باسم سعادة رئيس بلدية بيش وبحيث يتم تسليمها باليد للإدارة العامة لتنمية الاستثمارات البلدية والحصول على إيصال يثبت فيه تاريخ وساعة التقديم.

4/3 موعد تقديم العطاءات:

يجب ان تقدم العطاءات في موعد أقصاه..... ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد او يسلم لغير الجهة المحددة أعلاه.

5/3 موعد فتح المظاريف:

الموعد المحدد لفتح المظاريف هو الساعة..... يوم / / 1442 هـ الموافق / /
ميلادية.

6/3 تقديم العطاء:

1/6/3 على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة وذلك طباعة او كتابة بالمداد والالتزام التام بما تقضي به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.

2/6/3 يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوقيع عليها من مقدم العطاء او الشخص المفوض من قبله وكذلك ختمها بخاتمه.

3/6/3 وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب ارفاق أصل التفويض مصدقاً من الغرفة التجارية بالنسبة للشركات او مصحوباً بوكالة شرعية للمؤسسات.

4/6/3 يقدم العطاء داخل ظرفين أحدهما للعرض الفني ويحتوي على المستندات المتعلقة بالمتطلبات الفنية المحددة من الأمانة ولا يذكر فيه قيمة العطاء ويكون مغلقاً ومختوماً والآخر للعرض المالي ويكون مغلقاً ومختوماً.

5/6/3 يوضع الظرفان داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المزايدة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس.

7/3 كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند اعداد عطاءه ان يراعي ما يلي:
1/7/3 ان يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات ولا يجوز له اجراء أي تعديل او ابداء أي تحفظ عليها او القيام بشطب أي بند من بنود المزايدة او مواصفاتها ويستبعد العرض المخالف لذلك.
2/7/3 تدون الأسعار في العطاء ارقاماً وكتابة 0 (حروفاً) بالريال السعودي.
3/7/3 لا يجوز للمستثمر الكشط او المحو او الطمس واي تصحيح او تعديل في عرض السعر يجب ان تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام والتوقيع عليه وختمه.

8/3 مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء (90) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف وللبلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما قضت الضرورة ذلك ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

9/3 الضمان الابتدائي:

1/9/3 يجب ان يقدم مع العطاء ضمان ابتدائي يعادل قيمة ايجار سنة واحدة فقط كما يجب ان يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ اخر موعد لتقديم العطاء وقابلاً للتمديد عند الحاجة وكل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان سيتم استبعاده.
2/9/3 يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان او تكون قيمة الضمان به اقل من القيمة المذكورة أعلاه او يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.
3/9/3 يرد الضمان الابتدائي لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المزايدة
4/9/3 ويرد الضمان الابتدائي لأصحاب العطاءات المقبولة والتي لم يرسى عليها المشروع بعد صدور قرار الترسية.

10/3 مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء ورافاق المستندات التالية بالترتيب الوارد ذكره:

العرض الفني:

- 1- توكيل رسمي موثق من الغرفة التجارية او وكالة شرعية وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير المستثمر وإذا كان المستثمر شركة يجب ارفاق ما يثبت ان المسئول عن الشركة او وكيلها الذي وقع على العطاء ومرفقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.
- 2- صورة سارية المفعول من السجل التجاري
- 3- كراسة الشروط ومواصفات المناقصة وملحقاتها المختومة بختم الأمانة الرسمي موقعاً عليها من المستثمر ومختومة بختمه تأكيداً لالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها. ويجب ارفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبه.
- 4- البرنامج الزمني لإنشاء المحطة
- 5- آخر ميزانيتين معتمدتين للشركة/المؤسسة

العرض المالي:

- 1- نموذج العطاء والتوقيع عليه من المستثمر او ممن يفوضه لذلك مختوماً بختمه مع اثبات تاريخ التوقيع.
- 2- ويجب تعبئة العرض المالي الرئيسي بالكامل

- 3- خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي (وطبقاً للشروط الواردة أعلاه).
4- نموذج الإحالة الخاص بشراء كراسة الشروط والمواصفات.

(4) اشتراطات دخول المزايدة:

1/4 دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافيه ودقيقه وإعداد العرض وفقاً لما تقضي به هذه الشروط والمواصفات وعدم الالتزام بذلك يعطي البلدية حق استبعاد العطاء.

2/4 الاستفسار حول بيانات المزايدة:

في حاله غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة يجب على المستثمر الاستفسار من البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه عطاءه، وذلك بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم الأمانة بالرد على الاستفسارات كتابه لكل من اشترى كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه عشرة أيام قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف، ولن يعول على أي استفسارات أو إجابات شفوية.

3/4 معاينة العقار:

على المستثمر وقبل تقديم عطاءه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة، وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تعريفاً تاماً على الأوضاع السائد به. ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقديمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به.

(5) اشتراطات دخول المزايدة:

1/5 الغاء المزايدة:

يجوز للبلدية الغاء المزايدة قبل فتح المظاريف إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو اخطار الى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات وذلك قبل فتح المظاريف على ان تعتبر أي إضافة أو حذف أو تعديل تم اخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

2/5 تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للبلدية تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة الى ذلك وإذا تم ذلك فان البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابية.

3/5 سحب العطاء:

لا يحق للمستثمر سحب عطاءه قبل موعد فتح المظاريف.

4/5 تعديل العطاء:

لا يجوز للمستثمر اجراء أي تعديل في عطاءه بعد تقديمه ولن يلتفت الى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمه.

5/5 حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمستثمر او مندوبة حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد لسماع قراءة محتوياتها ويجب ان يكون مندوب الشركة او المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية مصحوباً بوكالة شرعية او تفويض من مدير الشركة او المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية.

6) الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

1/6 الترسية والتعاقد:

1/1/6 لن يتم فتح العرض المالي إذا لم يكن العرض الفني الذي سيفتح أولاً مطابقاً للشروط والمواصفات المطلوب توافرها والذي يلي متطلبات الأمانة والمحددة بوثائق هذه المنافسة.

2/1/6 يتم اخطار من رست عليه المزايدة خلال اسبوع على الاكثر من تاريخ الترسية، لمراجعة البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاخطار لاستكمال الاجراءات، وإذا لم يرجع خلال هذه المدة، يرسل له اخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في الاستثمار ومصادرة الضمان.

3/1/6 يجوز البلدية بعد موافقة صاحب الصلاحية ترسية المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول الذي رست عليه المزايدة ولم يستكمل الاجراءات خلال المدة المحددة

2/6 تسليم الموقع:

1/2/6 يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى البلدية يحول دون ذلك

2/2/6 في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع تقوم البلدية بإرسال اشعار خطي للمستثمر على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الاشعار.

3/6 عناصر التقييم الفني والمالي:

يوضح الجدول التالي معايير تقييم العرض الفني والمالي للمشروع

معايير التقييم	العناصر الفرعية	الدرجات	التقييم
1 خبرة المستثمر وسمعته وقدرته المالية. (40 درجة)	(1) خبرة المستثمر (12 درجة)		
	1-1 عدد المشروعات المماثلة التي نفذها المستثمر:	4	
	(أن يكون المستثمر قد قام منفرداً بتخطيط، وتصميم، وبناء عدد لا يقل عن عدد 3 من محطات فرز النفايات البلدية في حدود 60.000 (ستون ألف طن سنوياً)		
	2-1 القيمة المالية للمشروعات التي نفذها المستثمر	4	
	3-1 الخطابات المرجعية من العملاء السابقين	4	
	(2) القدرة المالية للمستثمر (20 درجة)		
	1-2 راس المال	5	
	2-2 نسبة السيولة	5	
	3-2 نسبة الربحية	5	
	4-2 نسبة المديونية	5	
	(3) سمعة المستثمر (8 درجات)		

		1-3 مدى التزام المستثمر بالسداد في الميعاد لأعمال سابقة مع الأمانة / البلدية	2	
		2-3 حجم المتأخر عن أعمال سابقة مع الأمانة / البلدية	2	
		3-3 المشكلات التي أثارها المستثمر مع الأمانة / البلدية	2	
		4-3 عدد مرات التنازل للغير عن أعمال سابقة	2	
	2	(1) فهم المستثمر للمشروع ومتطلباته (80 درجة)	المعايير الفنية (100 درجة)	
		1-1 تحليل الموقع	20	
		2-1 مراعاة المتطلبات البيئية	20	
		3-1 الإبداع والابتكار في التصميم	20	
		4-1 الخدمات المقدمة بالمشروع	20	
		(2) التقنية المستخدمة (20 درجة)		
		1-2 مدى حداثة التقنية المستخدمة	10	
		2-2 بلد الصنع	10	
		1- الجهاز الإداري والفني للمشروع	5	
		2- خبرة الشركة المسند إليها تنفيذ المشروع	5	
		3- مدى تناسب البرنامج الزمني مع فترة التجهيز والانشاء	5	
		1- الشركة المسند إليها مهام الصيانة والنظافة	15	
		2- خطة الاحلال والتجديد للمعدات والأجهزة	15	
		3- نظام مراقبة مخزون قطع الغيار	15	
	3	خطة المشروع (15 درجة)		
	4	خطة التشغيل والصيانة (45 درجة)		

ملحوظة: يعتبر المستثمر مؤهلاً إذا حصل على 70% من الدرجات (140 درجة)

(7) الاشتراطات الخاصة

1/7 مدة العقد:

مدة العقد (10) (عشرة سنوات) تبدأ من تاريخ تسليم المستثمر للعقار من البلدية.

2/7 فترة التجهيز والإنشاء:

يمنح المستثمر فترة (5%) من مدة العقد للتجهيز والإنشاء (6 شهور) تكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة وفي حال عدم قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع يتم فسخ العقد طبقاً للإجراءات المنظمة في القوانين ذات الصلة.

3/7 أهداف المشروع الرئيسية:

- 1/3/7 تجنب وتقليل مخاطر التلوث البيئي والصحي المرتبط.
- 2/3/7 استخدام أفضل الخيارات التقنية التي تحقق الأهداف اعلاه بالتنسيق مع امانة المنطقة وادارة هذا المشروع.
- 3/3/7 تحقيق الكفاءة من حيث التكلفة في تقديم الخدمات.
- 4/3/7 تحسين وتحديث الاجراءات والعمليات المتصلة بأعمال التشغيل بمحطة الفرز وادارتها، بجلب أحدث التقنيات في هذا المجال وبما يتوافق واحتياجات المحطة المحلية.
- 5/3/7 تحقيق وتوفير التمويل الاستثماري اللازم للمشروع وتنفيذه وادارته وتوفير ما يتطلب من خدمات بما يحقق أفضل الممارسات التجارية لضمان الحصول على العائد الأفضل للاستثمار وتقليل المخاطر على المستثمر والحكومة.
- 6/3/7 تصميم وتشيد وادارة وتشغيل محطة لفرز النفايات حسب المواصفات الفنية والتقنية التي يقترحها المستثمر وتوافق عليها الأمانة ومن يمثلها لهذا المشروع لتحقيق الأهداف الرئيسية للمشروع والواردة أعلاه مع العمل على استقرار تقديم الخدمات المطلوبة طوال الفترة التي يشملها المشروع.

4/7 طبيعة التعاقد

- 1/4/7 يقوم المشروع على الشراكة بين القطاعين العام والخاص حيث يقع على عاتق المستثمر تنفيذ المشروع وادارته وتشغيله وصيانته وفقاً لأسلوب (التصميم، البناء، التشغيل والصيانة) "D.B.O.T".
- 2/4/7 وتعهّد البلدية عملية ادارة وفرز النفايات للمستثمر بحيث يقوم بتحديد اسلوب فرز النفايات وفقاً لأفضل الممارسات العالمية وبالتصنيفات اللازمة التي يقترحها لتحقيق الأهداف المنشودة للمشروع.
- 3/4/7 يجب الأخذ في الاعتبار النظم الحديثة التي اقرتها المملكة العربية السعودية مؤخراً في شأن فرز النفايات.
- 4/4/7 في حال تبقى نفايات تتطلب الدفن ترسل الى المردم العام (الجديد) وتسلم لمقاول التشغيل ليقوم بدفنها بالأسلوب المناسب الذي لا يتسبب في الاضرار بالبيئة ولصحة الانسان والحيوان والنبات حفاظاً على تحقيق التنمية المستدامة.
- 5/4/7 على المستثمر تحمل تكلفة بناء محطة لفرز النفايات وفقاً للتكنولوجيا التي سيحددها بعرضه الفني وله الحق في تقديم أكثر من خيار على الأكثر وللبلدية الحق في اختيار أحد الخيارات وبالتكلفة التي حددها المستثمر في عرضه.
- 6/4/7 يحدد المستثمر التكلفة الإيجارية للموقع ضمن جدول الكميات والتي سيسددها للأمانة طوال مدة العقد.
- 7/4/7 تؤوّل كل إيرادات المشروع من فرز النفايات الى المستثمر وفي نهاية المشروع يؤوّل المشروع مرة أخرى الى الأمانة على أن يتم تسليم الموقع بما فيه من التجهيزات في حالة جيدة.

5/7 نطاق الأعمال المطلوبة من المستثمر:

على المستثمر من تاريخ طرح هذه المزايدة الى التاريخ النهائي لتسليم العروض القيام بكافة الدراسات اللازمة والزيارات الميدانية المقررة والمسوحات المطلوبة لمردم النفايات العام للإلمام بحجم النفايات ونسبة الزيادة السنوية لها وتركيبها وأنواعها واحجامها وطبيعتها مما تحتاجه دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية لمثل هذا المشروع لذلك على المتنافسين التأكد من خلال الدراسة الميدانية تقدير الحجم السنوي للنفايات.

وبما أن عملية الردم للنفايات سيترتب عليها اضرار بيئية فإن البلدية تحفز المتنافسين للوصول الى النسبة المطلوبة كهدف لهذا المشروع وهي (صفر طمر) للنفايات غير الخطرة وتقليلها الى الحد الأدنى ويتضمن نطاق العمل المطلوب لهذه المزايدة مهمتين رئيسيتين على النحو التالي:

المهمة الأولى:

العمل على فرز النفايات (الزجاج والمعادن – البلاستيك – الورق والكرتون – منسوجات - أخرى) وصولاً لتقليل كمية النفايات التي يتم طمرها ودفنها وصولاً للرقم (صفر طمر) وتحويل هذه النفايات الى منتجات اقتصادية مفيدة، وللمتنافس الحق في فرز النفايات وذلك باستخدام التقنيات اللازمة التي يقترحها ويراها مفيدة له ولها عائد استثماري مجزي، والتصرف فيها بطريقة مناسبة تتماشى مع المعايير الدولية الخاصة بالفرز والاستخدام السليم والأمن للنفايات التي يتم تجميعها بالمحطة كما للمستثمر أن يقدم خياره التقني المفضل مع تحديد مزايا التقنية مع التكلفة المتوقعة لها.

المهمة الثانية:

نقل النفايات الناتجة عن الفرز والمتبقي من الفرز الى المردم وتسليمها لمقاول التشغيل والذي سيقوم بطمرها مع التزام المستثمر بالعمل المستمر في تقليل هذه الكمية الى الحد الأدنى.

6/7 منهجية تنفيذ المشروع:

يتكون اسلوب ومنهج العمل لتنفيذ المشروع من خمس مراحل على النحو التالي:

1/6/7 المرحلة الأولى: دراسة وفهم الوضع الراهن من قبل المستثمر:

1/1/6/7 دراسة الوضع الراهن فيما يخص دورة العمل الخاصة بأعمال مردم النفايات للاستفادة منها في إعداد الدراسة الخاصة بمحطة فرز النفايات.

2/1/6/7 عمل الدراسات والمسح البيئي اللازم لتحديد كمية وطبيعة النفايات كذلك أماكن تجميعها.

3/1/6/7 عمل دراسات عن كيفية فرز وإعادة استخدام النفايات.

4/1/6/7 عمل دراسات عن أفضل الطرق لفرز النفايات مع تحديد الوسائل المزمع استخدامها مع تحديد المردود البيئي ومزايا وعيوب كل وسيلة.

5/1/6/7 دراسة توضح امكانية زيادة الوعي البيئي لدى الجمهور من المواطنين والزوار بعمل الحملات الإعلانية المطلوبة لزيادة الوعي البيئي لدى الجمهور وتحفيزهم على فرز النفايات باستخدام وسائل مختلفة مع اعتماد خطة التنفيذ من الأمانة قبل البدء بها.

مخرجات المرحلة الأولى:

1. تقرير الوضع الراهن فيما يخص دورة العمل والسياسات والاجراءات الخاصة بأعمال مردم النفايات.
2. المسح البيئي اللازم لتحديد كمية وطبيعة النفايات وكذلك أماكن تجمعها.
3. كيفية فرز النفايات وحجمها ومكوناتها.
4. طريقة لفرز تلك النفايات مع تحديد الوسائل المزمع استخدامها مع تحديد المردود البيئي ومزايا وعيوب كل وسيلة.
4. كيفية زيادة الوعي البيئي لدى الجمهور من المواطنين والزوار بعمل الحملات الإعلانية المطلوبة لزيادة الوعي البيئي لدى الجمهور وتحفيزهم على فرز والحفاظ على النفايات.

2/6/7 المرحلة الثانية: التصميم

1/2/6/7 خطة ومنهجية العمل لفرز النفايات

2/2/6/7 تصميم محطة فرز النفايات بما يتناسب مع المتطلبات المستقبلية لتجميع وفرز النفايات.

3/2/6/7 انشاء خطوط التشغيل والانتاج في محطة الفرز.

4/2/6/7 تصميم الهيكل التنظيمي والخطة الوظيفية للتشغيل والانتاج بالمحطة.

5/2/6/7 الخطة الوظيفية واجمالي عدد الفرص الوظيفية المتوقعة.

6/2/6/7 تطوير دليل بإجراءات استقبال وفرز النفايات.

7/2/6/7 تحديد سبل الاستخدام للنفايات.

8/2/6/7 البدء في الخطة التوعوية بشأن أهمية فرز النفايات وأثره على البيئة والمجتمع وصحة الأفراد.

9/2/6/7 توضيح وشرح وافٍ للمعدات والتقنيات المراد استخدامها في ادارة محطة فرز النفايات.

مخرجات المرحلة الثانية

1. تصميم محطة الفرز
2. الهيكل التنظيمي والخطة الوظيفية واجمالي الفرص الوظيفية المتوقعة
3. خط التشغيل والانتاج في المحطة
4. دليل بالإجراءات الفنية المتبعة في محطة الفرز
5. تقرير سبل الاستخدام للنفايات
6. الخطة التوعوية مفصلة وكيفية تفعيلها
7. تقرير بالمعدات والتقنيات المراد استخدامها في إدارة محطة فرز النفايات
8. دليل إجراءات الصيانة واهلاك المعدات

3/6/7 المرحلة الثالثة: البناء

- 1/3/6/7 تأسيس محطة فرز النفايات وتتضمن هذه المحطة مجموعة من المرافق والتسهيلات المتطورة التي يتولى المستثمر إدارتها بالكامل وتشغيلها وفق أعلى المعايير المعتمدة عالمياً في فرز المخلفات.
- 2/3/6/7 شراء وتركيب المعدات اللازمة للموقع
- 3/3/6/7 البدء في توظيف الكوادر اللازمة لتشغيل وإدارة محطة الفرز من المواطنين
- 4/3/6/7 تدريب الموظفين الجدد على المهام الموكلة إليهم وكيفية العمل بكفاءة في محطة فرز النفايات
- 5/3/6/7 تجهيز ورشة صيانة ومستودع لقطع الغيار لضمان استمرار المشروع بسلاسة

مخرجات المرحلة الثالثة

1. تزويد مجمع محطة فرز إدارة النفايات بالمعدات الكاملة وتوظيف وتدريب أعداد الموظفين اللازمة لبدء التشغيل وإدارة المشروع
2. ورشة صيانة ومستودع لقطع الغيار

4/6/7 المرحلة الرابعة: إدارة محطة فرز النفايات

- 1/4/6/7 تشغيل وإدارة محطة فرز النفايات بما يتناسب مع الخطة الموضوعية
- 2/4/6/7 بيع ناتج فرز النفايات للجهات المختلفة مع تحديد متعهدين لشراء منتجات المشروع مع تحديد نسبة الاسترداد من المنشأة .
- 3/4/6/7 عدم ابقاء ناتج الفرز بالموقع لمدة لا تزيد عن ثلاثة أيام على أن يتم تأمينها من الحرائق وخلافه وفي عدم الالتزام بتلك المدة يتم فرض الغرامة المنصوص عليها بالعقد عن كل يوم تأخير

مخرجات المرحلة الرابعة:

- تقرير ربع شهري عن سير العمل بالمشروع واعتماده من البلدية متضمناً الكميات (الواردة – الصادرة) مع وصف للمواد الناتجة من معالجة النفايات كما يلتزم المستثمر بتزويد الأمانة بأي تقارير يتم طلبها من قبل البلدية .

5/6/7 المرحلة الخامسة: تسليم المشروع

- يلتزم المستثمر بتسليم محطة فرز النفايات بكامل الانشاءات والتجهيزات الى البلدية في حالة جيدة بعد انتهاء فترة التعاقد على أن تقوم البلدية بفحص واستلام المباني والتجهيزات وإعداد محضر الاستلام

7/7 الدراسة الفنية:

- على المستثمر تقديم دراسة فنية متكاملة لإنشاء المشروع تقدم مع العرض الفني، وتتضمن البنود التالية:
- 1/7/7 الدراسة التحليلية الهندسية:
- يقدم المستثمر دراسة تحليلية هندسية توضح توافق التربة، والمياه الجوفية، وملائمة الأرض مع طبيعة التطوير المقترح للأرض

2/7/7 المخطط العام للمحطة ويشمل:

1/2/7/7 تحديد المساحات المطلوبة وفقاً للأسس والمعايير واسس التصميم

2/2/7/7 وضع برنامج لعناصر ومكونات المحطة

3/7/7 لوحات المخططات والخرائط العامة المبدئية

1/3/7/7 لوحة موقع عام توضح الموقع وتوضح الاستخدامات المقترحة كما توضح الاستخدامات المحيطة بالموقع

2/3/7/7 لوحة موقع عام توضح علاقة المخطط بشبكة البنية الأساسية المقترحة ووحدات المرافق الفنية (شبكة

الطرق – شبكة الكهرباء-شبكة الهاتف-شبكة المياه-شبكة الصرف الصحي-محطات الكهرباء-محطات الفرز ...)

3/3/7/7 لوحة استخدامات الاراضي للمخطط العام مع بيان نسب استخدامات الاراضي والتحليل باستخدام الاشكال

البيانية وجداول النسب المئوية

4/3/7/7 لوحة شبكة الطرق والممرات

4/7/7 خطة التنفيذ المقترحة:

على أن تتضمن هذه الخطة:

1/4/7/7 جدول التنفيذ المقترح للمشروع بأكمله ولكل مرحلة من مراحله الرئيسية

2/4/7/7 قائمة بالمرافق والخدمات والبنية التحتية المرتبطة بإنجاز خطة التطوير المقترحة

3/4/7/7 وصف للأعمال التي سيقدمها المستثمر عن طريق مقاولين من الباطن

5/7/7 الخبرات الادارية للمستثمر:

يجب على المستثمر ان يرفق الهيكل التنظيمي للشركة او المؤسسة، مع بيان ملخص للمؤهلات وخبرات كوادر القوى

العاملة التي يحتاجها المشروع لإنجاز خطة التطوير

6/7/7 دراسة الجدوى الاقتصادية:

يجب على المستثمر ان يقدم في عرضه دراسة جدوى اقتصادية تثبت مقدراته الفنية والمالية لتنفيذ المشروع متضمنة:

• بيان يوضح راس المال المتوقع تخصيصه للمشروع والمبالغ المتوقع اقتراضها لتنفيذ المشروع

• بيان الجهات الممولة من مقرضين، وممولين (ان وجدوا) والذين سيتعاونون معه في انجاز المشروع

8/7 خطة التشغيل والصيانة:

ويجب ان تتضمن ما يلي:

أ. وصف خطط الطوارئ مثل مكافحة الحرائق واخلاء المحطة والصحة والسلامة المهنية

ب. شرح تفصيلي لإجراءات خطة التشغيل والصيانة لمحطة الفرز

9/7 دراسة تقييم الأثر البيئي (EIA) لإنشاء المحطة:

يجب على المستثمر أن يقدم دراسة توضح:

- الآثار السلبية والإيجابية المتوقعة نتيجة لإقامة المحطة، على ان يتم تحديد الآثار المتوقعة لكل عامل من العوامل

البيئية على حدة (EIA)

- كيفية اجراء التخفيف من الآثار البيئية المتوقعة متضمنة:

• وصف طرق تخفيف الآثار البيئية المتوقعة

• اعداد خطة الطوارئ التي يجب اتباعها اثناء الطوارئ

• انشاء نظام رصد وقياس ومراقبة بيئية يكون من مهامه الاساسية مراقبة التلوث البيئي من هواء ومياه وتربة

• تسجيل القياسات والشواهد بسجل الحالة البيئية للمحطة

ملاحظة:

تدل نسبة الطمر (صفر) التي وردت ضمن الشروط والمواصفات على أن الحد المسموح به هو كالتالي:

الفترة الزمنية	النسبة المسموح بها
(1-4) سنوات	20 – 25 %
(5-8) سنوات	15 – 20 %
(9-12) سنوات	10 – 15 %

والزيادة عن النسب المسموح بها اعلاه يتم نقلها على المستثمر وتسليمها بعد وزنها بميزان المردم وذلك للمقاول المتعهد بتشغيل وصيانة المردم للتخلص منها وتتم المحاسبة وفق الجدول الخاص بذلك

(8) الاشتراطات العامة

1/8 توصيل الخدمة للموقع:

يتولى المستثمر توصيل الخدمات للموقع (كهرباء – مياه – صرف صحي – هاتف – ... وغيرها) على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالبلدية ومع الجهات ذات الصلة

2/8 البرنامج الزمني للتنفيذ:

يلتزم المستثمر ان يقدم للبلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتشغيل والصيانة، ويقدم مع العطاء بالظرف الفني

3/8 الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة:

يلتزم المستثمر بعدم القيام بإنشاء المحطة قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات الاخرى ذات العلاقة

4/8 تنفيذ الأعمال:

يجب على المستثمر ان يسند مهمة الإنشاء الى مقاولين متخصصين لديهم خبرة وسابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الانشطة، كما يجب على المستثمر ان يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاولين معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة تثبت حسن تأديتهم للأعمال التي التزموا بها، وكذلك شهادة التصنيف الخاصة بالمقاولين.

5/8 مسؤولية الاشراف على التنفيذ لدى المستثمر:

يجب ان سند المستثمر مهمة الاشراف على التنفيذ الى مكتب هندسي استشاري معتمد يكون من واجباته:

1/5/8 اعمال التصميم:

1/1/5/8 تقدم فكرة التصميم والاشراف على تنفيذ مع العرض المقدم من المستثمر متضمناً شرحاً موجزاً للمشروع الابتدائي والذي بموجب الموافقة عليه يتم تقديم المشروع بصفته النهائية
2/1/5/8 يراعي الاستشاري في التصميم ما يلي:

- اجراء اعمال التصميم طبقاً للكود السعودي
- عدم اجراء تعديلات على المخططات المعتمدة من الامانة وفي حالة اجراء أي تعديل اثناء التنفيذ لابد من موافقة واعتماد الامانة عليه

- عدم استخدام أو اعتماد مواد تؤدي تحت أي ظرف إلى أخطار انبعاث أدخنة أو غازات سامة أو استخدام أنشطة إشعاعية أو تلويث للبيئة.
- اعتماد العينات والمواد المستخدمة في المشروع.

3/1/5/8 على المستثمر تطبيق نظام الجودة والنوعية خلال مراحل التنفيذ (Quality Assurance & Control Systems QA/ QC).

4/1/5/8 يجب على المستثمر أن يتعاقد مع مكتب استشاري معتمد لدى أمانة منطقة جازان يشرف على مراحل التنفيذ الفعلية وتطبيق نظام الجودة والسلامة المهنية واستلام الأعمال وتنظيم مستندات المشروع والخرائط بما يتماشى مع أنظمة الأرشفة العالمية للمشاريع ويكون الإشراف على فريق المقاول طبقاً لقواعد المكتب الاستشاري والاتفاق الهندسي للمشروع.

5/1/5/8 يقوم المستثمر باعتماد الخرائط التفصيلية للمشروع من قبل مكتب استشاري متخصص توافق عليه الأمانة. 2/5/8 أعمال الإشراف والمتابعة:

- الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.
- مراجعة التصميمات ومخططات ومواصفات الأعمال وقائمة الكميات قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها والتأكد من مطابقتها لكود البناء السعودي والمواصفات العالمية المعتمدة من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس وإبلاغ الأمانة بأي خطأ يكون موجوداً بها والمقترحات الخاصة بفرز الخطأ، ولا يعفيه من المسؤولية استلام الأمانة للمشروع النهائي.
- المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقاً لمواصفات العقد وأصول الصناعة.
- توجيه المقاول وإعطائه المشورة الفنية عند اللزوم والتي تساعد على إتمام العمل على الوجه الأكمل.
- التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.
- دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ وإبداء التوصيات اللازمة لحلها.
- تقديم تقارير شهرية من بداية الشهر الثاني توضح مدى التقدم في سير العمل ومدى انتظامه.
- تنتهي مهمة الاستشاري عند الانتهاء من تنفيذ المشروع واستلامه من الأمانة رسمياً.

6/8 حق البلدية في الإشراف:

1/6/8 للبلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحلها للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

2/6/8 يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات الأمانة فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تنفيذه مخالفاً للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

3/6/8 لا يجوز للمستثمر اجراء أية إضافات او تعديلات جديدة في التصميم إلا بعد موافقة رئيس البلدية ، وفي حالة الموافقة يتعين على المستثمر ان يقدم للبلدية مخططات كامله من المواصفات الفنية من اجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.

7/ 8 تقرير المقاول والمكتب الاستشاري:

بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الاعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والاستشاري المشرف علي التنفيذ تقريراً الى البلدية بخطاب رسمي عن طريق المستثمر، يوضحان فيه مسؤوليتهما عن تنفيذ المحطة ومطابقتها للمواصفات.

8/8 استخدام العقار للغرض المخصص له:

لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغرض المخصص له في اعلان المزايدة واي مخالفه لذلك يترتب عليها فسخ العقد وسحب العقار من المستثمر.

9/8 التنازل عن العقد:

لا يحق للمستثمر التنازل عن العقد للغير الا لظروف قاهره ويتطلب ذلك الحصول على موافقه خطيه من البلدية والتي يحق لها الموافقة او الرفض بناء على تقديرها على ان يتوفر في المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي.

10/8 موعد سداد الأجرة السنوية:

يتم سداد الإيجار في بداية كل سنة وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة.

11/8 متطلبات السلامة والأمن:

يلتزم المستثمر بما يلي:

1/11/8 اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع اضرار او حوادث تصيب الأشخاص او الاعمال او الممتلكات العامة والخاصة.

2/11/8 عدم شغل الطرق او اعاقه الحركة المرورية وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة او المركبات للحوادث والاضرار.

3/11/8 يكون المستثمر مسؤولاً مسئوليه كامله عن كافة حوادث الوفاة واصابات العمل التي قد تلحق باي من العمال والموظفين اثناء قيامهم بالعمل او تلحق بالمارة او المركبات نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة اثناء تأدية العمل ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات او أي تكاليف اخري وليس على الأمانة ادني مسئوليه عن ذلك.

12/8 الغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق للبلدية فسخ العقد للمصلحة العامة ، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقامة بالموقع واعاده القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ الغاء العقد الي تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.

13/8 تسليم الموقع للأمانة بعد انتهاء مدة العقد:

قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم البلدية بأشعار المستثمر بموعد حضوره لتسليم الموقع، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابيا وإشعار المستثمر بذلك والتحفظ على ما به دون ادني مسئوليه على البلدية.

14/8 احكام عامة :

1/ 14/8 جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك للبلدية بمجرد تقديمها.

2/14/8 التقويم الميلادي والمعمول به في العقد.

3/14/8 ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع الى البلدية بالتعويض عامه تحمله من مصاريف او رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.

تخضع هذه المزايدة لللائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الامر السامي الكريم رقم 38313/ب/3 1423/09/24 هـ.

(9) جدول الكميات

جدول رقم (1):

القيمة الإيجارية لكامل مدة العقد
القيمة التي يدفعها المستثمر لمدة (10 سنوات) عشرة سنوات

السعر الإجمالي للأربع سنوات		ايجار السنة الواحدة		مدة العملية
رقماً	كتابة	رقماً	كتابة	
				الأربع سنوات الأولى
				الأربع سنوات الثانية
				الأربع سنوات الثالثة
		الاجمالي		

الختم

التوقيع

مقدم العطاء

جدول رقم (2):

جدول تكاليف الدفن " الطمر " لكامل مدة العقد
القيمة التي يدفعها المستثمر لمدة (10 سنوات) عشرة سنوات

السنة	سعر تكلفة دفن الطن (ريال سعودي) (المستثمر)
(4-1) سنوات	
(8-5) سنوات	
(12-9) سنوات	

10) المرفقات (الملاحق)

1/10 الاشتراطات الفنية:

1/1/10 كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء:

يجب على المستثمر الالتزام التام بجميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملاحقه، وكذلك الالتزام بالاشتراطات الواردة بدليل اشتراطات وأنظمة البناء بالبلدية فيما يتعلق بالتفاصيل المرتبطة بهذا المشروع.

2/1/10 أسس وضوابط ومعايير تصميم المحطة:

يلتزم المستثمر باتباع الأسس والضوابط والمعايير الصادرة من وكالة وزارة تخطيط المدن بوزارة الشؤون البلدية والقروية فيما يتعلق بجميع جوانب تصميم المحطة، والتي تتضمن ما يلي (على سبيل المثال لا الحصر):

1. الخدمات اللازمة للمحطة.

2. تصميم شبكة الطرق.

3. تصميم مواقف انتظار السيارات.

4. تصميم المرافق العامة.

5. متطلبات الأمن والسلامة.

6. أية جوانب أخرى.

بالإضافة إلى الالتزام الكامل بجميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملاحقه، وكذلك الالتزام بالاشتراطات الواردة بدليل اشتراطات وأنظمة البناء بالبلدية فيما يتعلق بالتفاصيل المرتبطة بهذا المشروع فيما يلي، على سبيل الارشاد بعض الاشتراطات المتعلقة بالبناء، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

3/1/10 المواصفات الفنية للأعمال المدنية:

1/3/1/10 الحفريات العادية (الغير مصنفة):

علي المقاول أن يقوم بالحفر في أي تربة مهماً كان نوعها (الترابية – العادية – الطفيلية – الرملية – الزلطية – المتحجرة المتفككة – الخليط من هذه المواد) عدا الصخرية وتكون بالمعدات الثقيلة مثل الشيلو المتجرر أو البلدوزر ويقع تحت هذا البند أيضاً إزالة بلدورات وبلاط الأرصفة والأزفلت وكافة طبقاتها المكونة لها ، وذلك للوصول إلى منسوب سطح طبقة القاعدة سواء في نهر الشارع أو الأرصفة أو الجزر ، ويسمح باستعمال ناتج الحفر في أماكن الردم من التربة التي تصنف من فئة (A3) (A 2 4) كحد أدنى لنوف التربة المستعملة حسب التصنيف الأمريكي لجمعية مهندسي التربة .

2/3/1/10 حفريات صخرية بالمعدات:

على المقول القيام بأعمال الحفريات الصخرية بجميع أنواعها لتهديب الميول طبقاً لأعمال الرفع المساحي والمخططات التنفيذية التي يعدها المقاول وتتم الموافقة عليها من جهاز الاشراف ويقوم المقاول بتنفيذ هذه الأعمال باستخدام المعدات مثل الدقاق (جاك همر) أو المناقب الفولاذية أو الضواغط الهوائية وخلافه وذلك حسب متطلبات التنفيذ حيث يلتزم المقاول بإزالة وحفر جميع الصخريات بهذه المعدات وترحيلها هي ونواتج الحفر إلى المرامي العمومية خارج الموقع ويجب على المقاول إيجاد الوسيلة التي يمكن بها من الوصول إلى مواقع العمل بمعداته الثقيلة وذلك للقيام بأعمال القطع والتهديب للميول الصخرية وعمل مصاطب للمواقع التي تحتاج إلى ذلك وحسب توجيهات المهندس المشرف .

3/3/1/10 حفريات صخرية بالمتفجرات:

على المقول القيام بأعمال القطع الصخري باستعمال الديناميت لإزالة هذه الصخور والتي لا يمكن استخدام المعدات الثقيلة والخفيفة لإزالتها ونقلها إلى الأماكن المخصصة لها وذلك في بعض الأماكن التي ستحدد له من قبل جهاز الإشراف مع مراعاة المحافظة على خطوات الخدمات العامة من التلف والتنسيق مع الجهات المسؤولة واتخاذ كافة التدابير اللازمة للمحافظة على الأمن والسلامة ووضع العلامات الارشادية والتحذيرية والانارة ليلاً.

وعند تحديد الأماكن للمقاول التي سيبدأ العمل بها مطلوب منه القيام بعمل ميزانية شبكية قبل البدء في الأعمال وبعد نهاية الأعمال واعتمادها من جهاز الاشراف في كل مرة مع تقديم رسومات تنفيذية وتحديد مناسيب العمل والمسافات والأطوال وكل ما يلزم لإنهاء الاعمال حسب المطلوب.

4/3/1/10 الردميات (المستعارة):

يتم الردم في جميع الأماكن المطلوب ردمها حسب الخط التصميمي بالمواد الصالحة سواء من ناتج الحفر العادي أو الحفر الصخري لكامل مواقع الشوارع والمناطق المجاورة أو المستعار من الخارج في حالة عدم تغطية المواد الصالحة للردم بالمنطقة الكميات المطلوبة لأعمال الردم وموافقة جهاز الإشراف الخطية وفقاً للتصنيف المسموح به لكل نوع ويكون نوع المواد المستعارة من درجة (A-1-a) (A-1-b) وينف الردم على طبقات لا يزيد سمكها عن 20 سم ودرجة رصها عن 95% من الكثافة الجافة العظمى وفق تجربة بركتور المعدلة ، ويكمن زيادة سماكة الطبقة إلى 40 سم إذا كان ناتج الحفر من المواد الخشنة المكونة من مواد لينة وصخور صلبة من نوع (الردم الصخري (ROCK FILL) وقبل البدء بأعمال الردم ، يتم حرث ورش ودك مناطقه بعمق لا يقل عن 15 سم ، ثم تتوالي عملية ردم الطبقات وفقاً للمواصفات المذكورة أعلاه .

وعند الردم بمواد من نتائج القطع الصالح المؤلف من أتربه وصخور لينة وصلبه فعلي المقاول عند انشاء جسر الطريق ان يضع نتائج الحفر الصخري أولاً في ادني منسوب من ارتفاع الردم ثم يليها المواد ذات التدرج الناعم ثم الردم الترابي وفقاً للتصنيف المسموح به، ويستمر الردم حتى المنسوب الأدنى لطبقة القاعدة (التسوية الترابية) سواء في نهر الشارع أو الأرصفة أو الجزر أو تأسيس الإنارة والميول الجانبية.

5/3/1/10 تحضير طبقة القاعدة (التسوية الترابية):

علي المقاول القيام بأعمال التسوية الترابية لنهر الشارع والجزر والميول الجانبية في حدود عمق 20 سم في أماكن الحفر والردم. للوصول الي المنسوب التصميمي لسطح طبقة القاعدة، ويسمح باستعمال مواد من ناتج الحفر من صنف (A3) (A24) حسب التصنيف الأمريكي وكحد ادني لنوع التربة المستعملة بحيث لا تقل نسبة تحمل كاليفورنيا عن 25% (CBR) ويتم تنفيذ هذه الطبقة بالحرث والرش بعمق 20 سم في أماكن الحفر والردم والهرس، حتى تصل درجة الرص الي 95% من الكثافة الجافة العظمى بموجب تجربته بركتور المعدلة، وتجري التجارب الحقلية بمعرفة درجة الرص كل 300 متر كحد اعلي او حسب تعليمات المهندس في الأماكن التي يحددها.

والردم بناتج الحفر الصالح أو المستعار من صنف (A1) والحرث بعمق 20 سم، وازاله كل ما يعترض اعمال التسوية من درج او لوحات ارشادية او اعلانيه او احواض زهور او بيارات او اسفلت، والرش والدك ونقل الزائد او الغير صالح للاستعمال الي المرامي التي يحددها المهندس المشرف وعندما تكون مواد طبقة القاعدة في أماكن الحفر ضعيفة وغير صالحه يتم استبدالها بمواد صالحه وفقاً لمواصفات هذا البند بعمق لا يقل عن 20 سم.

6/3/1/10 طبقه تحت الأثاث الحبيبية:

تتكون مواد الطبقة تحت الأثاث من مخلوط متجانس من الحصوة او قطع الصخور والرمل والطيني (السلت) الصلصال بحيث تنطبق عليه مواصفات من نوع(ب) وتنفذ بسماكة 15 سم بعد الرص بعد طبقة القاعدة لزوم ما تحت طبقة الزفت وبسماكة 10 سم لزوم الأرصفة او حسب تعليمات المهندس وتقديره لحاله الطريق الإنشائية وطبيعة حركه وكثافه المرور ويجب ان يكون تدرج هذه الطبقة ضمن الحدود التالية:

النسبة المئوية للمار من المنخل بالوزن	خل قياس الحجم بموجب مواصفات الجمعية الأمريكية (AASHTO)
100	2 بوصة
100 - 70	1,5 بوصة
85 - 55	1 بوصة
80 - 50	4/3 بوصة
70 - 40	8/3 بوصة

60 - 30	رقم (4)
50 - 20	رقم (10)
30 - 10	رقم (40)
15 - 5	رقم (200)

وهذا التدرج مبني على اثاث حصمة ذات وزن نوعي متساوي، والنبة المئوية للمار من المناخل المختلفة تخضع للتصحيح من قبل المهندس عند استعمال أنواع من الحصمة ذات اوزان نوعيه مختلفة ويجب الاخذ بالمتطلبات الطبيعية لمواد طبقة تحت الأثاث التالية:

- حد السيولة (حسب مواصفات الجمعية الأمريكية لمهندسي الطرق (89) 25% من الحد الأعلى.
- دليل اللدونة (حسب مواصفات الجمعية الأمريكية لمهندسي الطرق (89) 25% من الحد الأعلى
- المكافئ الرملي (حسب مواصفات الجمعية الأمريكية لمهندسي الطرق (176) 25% من الحد الأعلى.
- تجربة لوس انجلوس (ت96) 50% الحد الأعلى

كذلك يجب ان تكون نسبة تحمل كاليفورنيا منى 50% الي 80% على الأقل (C.B.R) للعينه الرطبة حسب التوزيع التالي:

- أ. 50% شوارع بعرض من 6 - 12 متر.
- ب. 60% شوارع بعرض من 15 - 32 متر.
- ج. 80% ناتج كساره (بحص) شوارع أكثر من 32 متر (شوارع درجه اولي).

ويجب ان ترش المواد بالماء وتخلط جيداً ثم تفرش وتهرس الي درجة 100% من الكثافة الجافه العظمي المقررة بتجربة بركتور المعدلة، ويجب ان تتم تسويه سطح هذه الطبقة بحيث لا تزيد الفروقات عن سنتيمتر واحد بالزائد او الناقص عن المناسيب الموجودة في المخططات، ويجب اجراء تجارب الكثافة الحقلية لكل 200 متر طولي كحد اعلي او حسب تعليمات المهندس المشرف.
7/3/1/10 طبقة الأساس الإسفلتية:

توضع هذه الطبقة بالسمك المقرر بعد الهرس بعد رش طبقة ما تحت الأساس بطبقة التأسيس (MC1) بمعدل 1,5 كيلو جرام متر مسطح ويجب أن ترش هذه المادة بالرشاشات الميكانيكية المعتمدة بعد معايرتها لترش الكمية المقررة بشكل متجانس في جميع أجزاء المنطقة المراد سفلنتها وبعد رش مادة التأسيس يجب المحافظة على السطح بعيداً عن الحركة لمدة لا تقل عن 24 ساعة ولا تزيد عن 48 ساعة ودرجة الحرارة الواجب اعتمادها للرش (50 - 80) درجة مئوية.

ويكون تدرج المواد كالتالي:

النسبة المئوية للمار من المنخل بالوزن	نخل قياس الحجم بموجب مواصفات الجمعية الأمريكية القياسية لفحص المواد (AASHO)
100	1 بوصة
100 - 80	4/3 بوصة
70 - 60	8/3 بوصة
65 - 45	رقم (4)
50 - 30	رقم (10)
32 - 15	رقم (40)
10 - 3	رقم (200)

إن حدود التدرج المبين أعلاه مبنية على أساس مواد ذات وزن نوعي متساوي وينبغي أن يعدلها المهندس للتعويض عن أي اختلافات في الوزن النوعي لكل حجم بمفردة ويجوز للمهندس تغيير التدرج على أساس فحوص مارشال للحصول على أفضل درجة ثبات وأطول حياة لخليط منجز، كما يجب أن تطابق المتطلبات التالية:

أ. (مواصفات الحمصة):

- النقص في فحص الأصالة بواسطة كبريتات الصوديوم (104، ت) 10 % الحد الأعلى.
- النقص في فحص الأصالة بواسطة كبريتات الماغنيسيوم (104، ت) 12 % الحد الأعلى.
- النقص بواسطة فحص التآكل (960، ت) لوس أنجلوس 40 %.
- القطع الرقيقة والمستطيلة بالوزن (أكبر من بوصة واحدة والسمك أقل من خمس الطول) 5% (ت، 1120)
- القطع سهلة التقطيت (ت، 1120) 25، بالمائة الحد الأعلى.

بالإضافة إلى المتطلبات الطبيعية لمواصفات الحمصة، يجب أن تطابق المتطلبات:

المكافئ الرملي حسب مواصفات الجمعية الأمريكية لمهندس الطرق (ت 176) (ASSHO)	45% الحد الأدنى
يل للدونة حسب مواصفات الجمعية الأمريكية لمهندس الطرق (ت 90) (ASSHO)	6 % الحد الأعلى
قص درجة الثبات حسب فحص مارشال بغمر العينات في ماء برارته 60 درجة مئوية مدة أربع وعشرين ساعة بالمقارنة مع رجة الثبات التي تقاس بعد غمرها بماء حرارته 60 درجة مئوية مدة عشرين دقيقة	25 % الحد الأعلى

ويجب أن تكون نسبة التكسير في المواد المرتدة على المنخل رقم (4) 80 % وعلى الأقل مكسورة من وجه واحد والأسفلت المستعمل بالخلط من الأسفلت الإسمنتي نوع 70/60 وتتراوح نسبته ما بين 4%، 7% من وزن المواد وتحدد نسبة الأسفلت الفعلية حسب تجربة مارشال.

ويجب أن تفي خلطة الأسفلت المستعملة أيضاً بالمتطلبات التالية:

الثبات 800 كجم الحد الأدنى.

التدفق 2 ملم – 5 ملم

الفراغات بالنسبة للخلطة الكلية 2% - 7%

يتم فرش وهرس الخلطة الاسفلتية حتى الوصول إلى 100% من الكثافة المقررة بواسطة تجربة مارشال لتصميم الخلطة الإسفلتية وجميع الخلطات يجب أن تصل إلى آلة لفرش بحرارة تتراوح ما بين 139 درجة مئوية، 163 درجة مئوية وكل خليط يصل إلى آلة الفرش بدرجة حرارة أقل من هذه فينبغي رفضه وتجري التجارب الحقلية لمعرفة درجة الرص والسماعة كل 300 م من طول الشارع كحد أعلى وحسب تعليمات المهندس المشرف.

8/3/1/10 بردورات الأرضفة:

يتم تنفيذ الأرضفة ببردورات إسمنتية أبعاد (30×15×50سم) ارتفاعاً وعرضاً وطولاً ومشطوفه بزاوية (45درجة) بأبعاد (7,5 × 7,5 سم) على أن تكون جميع البردورات المستعملة بنفس الطول ويجب أن تخضع المواد المستعملة في خلطة البردورات للمتطلبات التالية:

1. التدرج:

النسبة المئوية للمار من المنخل بالوزن	نخل قياس الحجم بموجب مواصفات الجمعية الأمريكية القياسية لفحص المواد
100	4/3 بوصة
100 - 80	2/1 بوصة
80 - 60	8/3 بوصة
70 - 50	4/1 بوصة
53 - 33	منخل رقم (4)
41 - 21	منخل رقم (8)
30 - 12	منخل رقم (16)
23 - 7	منخل رقم (30)
17 - 5	منخل رقم (50)
12 - 4	منخل رقم (100)

إن حدود التدرج المبينة موضوعة علي أساس مواد ذات وزن نوعي متساوي، ويمكن تعديلها للتعويض عن أي اختلافات في الوزن لكل حجم بمفرده، كما يكن للمهندس المشرف تغيير التدرج للحصول على أفضل النتائج في المقاومة والشكل الخارجي للبردورة

2. نسبة الاسمنت:

كما يجب ان تكون نسبة الاسمنت المستعمل في الخلطة (400 كجم / م³) من الخلطة بحيث لا تقل قوة خرسانه البردورة بعد 28 يوما عن 270 كجم /سم² إذا قيست بواسطة مكعبات مقاس 15×15×15 سم تؤخذ من نفس البردورة، ويجب الا تقل قوة المكعبات إذا قيست بعد 7 أيام عن 70 % من مقاومتها بعد 28 يوما.

3. المظهر والشكل:

يجب ان يكون لون البردورة مائلا للبياض وأحرفها مستقيمة وسطوحها مستوية جيدا وخاليه من الشروخ والكسور والتسويس وناعمه وذات مظهر حسن.

4. التنفيذ:

تبنى البردورة على أساس خرساني عادي (250 كجم / م³) وأبعاد (10 سم سماكه × 30 سم عرض) وتدعم من الخلف بصبه خرسانيه حاسيه عاديه عيار 250 كجم / م³ وأبعاد 10 سم سماكه × 20 سم ارتفاع ويجب ان تكون المسافة البينية بين كل بردورة واخرى متساوية ويعرض 7 مم، وتملأ بالمونة الإسمنتية جيدا وتكحل جيدا، ويحافظ فيها علي تساوي المسافات بين البردورة والأخرى ويرص ما تحتها جيدا قبل صب الأساس الخرساني ويجب ان يكون الاسمنت من النوع المقاوم للأملاح.

9/3/1/10 الخرسانة العادية عيار 300 كجم / م³:

يقوم المقاول بتنفيذ خرسانه عاديه للأرصفة عيار 300 كجم / م³ من الخليط ذات وجه مستوي بدلا من بلاط الأرصفة مع عمل فواصل تمدد كل مسافه 10 أمتار او حسب تعليمات المهندس المشرف.

وتنفيذ الخرسانة العادية بسماكة 5 سم وبالميل الجانبي الموضح في المخططات او حسب ما يصدر من تعليمات بهذا الخصوص، شاملا صب الخرسانة العادية وتنعيم وتسويه السطح النهائي وعمل فواصل التمدد طبقا للمواصفات الفنية وحسب تعليمات جهاز الاشراف ومرعا ان يتم خلط الخرسانة باستخدام الخلطات الميكانيكية ويمنع منعاً باتاً الخلط اليدوي.

10/3/1/10 تصميم شبكات اناره الطرق:

يجب على جميع المتقدمين الاخذ في الاعتبار ان الإنارة سوف تكون عن طريق اعمده الإنارة التي تعمل بالطاقة الشمسية، حيث تعتبر الإنارة بالطاقة الشمسية هو النظام المثالي لنظام الإضاءة للإنارة والساحات وعبر الطرق الواقعة في المناطق التي لم يتم ربطها بشبكة الكهرباء نظام متكامل يجمع بين أحدث التقنيات وأكثرها ابتكاراً. ونظراً لتعدد التقنيات المستخدمة للإنارة بالطاقة الشمسية لذا فقد ترك للمطورين الحرية في اختيار التقنية المناسبة للنظام الشمسي بجميع مكوناته (الأعمدة – الخلايا الشمسية – الفانوس – البطارية – المنظم) على ان يتم اعتماده من قبل المهندس المشرف أولاً.

ويجب على المطورين الاخذ بالاعتبار دراسة جميع متطلبات الإنارة بالطاقة الشمسية وتحديد الارتفاعات للأعمدة والمسافة البينية بينها وقدره الفوانيس وان يكون المرجع في ذلك شروط ومواصفات وزاره الشؤون البلدية والقروية وعلى المطور تقديم الكتالوجات الفنية التي يجب ان تتضمن المواصفات بصوره مفصله كالاتي:

- تقديم شهادة معتمده ومصدقه من المواصفات القياسية السعودية او ما يعادلها تجيز استخدام هذا المنتج بالمملكة العربية السعودية
- المواصفات التفصيلية او اسم المواصفات القياسية العالمية التي صنعت بموجبها
- بيان المواصفات القياسية السعودية للأعمدة.
- نوع المادة المجلفنة المستعملة وسماكتها.
- مقاومة الأعمدة للأحمال والضغوط المذكورة أعلاه.
- كتالوجات اللبة مع المواصفات الكاملة واسم الشركة الصانعة.
- بيان المواصفات القياسية السعودية للمبات وشدة الإضاءة.
- توزيع الإنارة في كل الاتجاهين الطولي والعرضي على مستوى سطح الطريق.
- بيان بمستويات شدة الإضاءة حسب مستويات الشوارع من المصنع المنتج للفوانيس.
- مخطط التوصيلات بين الأجهزة.
- وسنستعرض فيما يلي أبرز النقاط التي يجب توفرها في عناصر نظام الإنارة بالطاقة الشمسية:

1. الأعمدة:

الأعمدة المصنعة يجب ان تكون مصنوعة من الحديد النقي المسحوب على الساخن والخالي من الشوائب وان يجلفن على الساخن من الداخل والخارج بمقدار لا يقل عن (90) ميكرون لسماكة 4مم وأكثر و(70) ميكرون لأقل من 4مم وان تكون جميع اللحامات متجانسة ذات محيط ناعم ومنتظم وخاليه من العيوب السطحية الظاهرة والتي قد تكون مخيفه ولا يسمح بأية لحامات عرضيه على طول جسم العمود ويجب ان يكون قطر قاعدة العمود وقمته وكذلك سمك اللوح المصنوع منه العمود بالقدر الذي يجعل اجتهادات التشغيل الموحدة التي يتعرض لها العمود نتيجة لتعرضه للأحمال التالية (ثقل العمود _ ثقل الفوانيس _ ثقل الخلية الشمسية _ ضغط الريح الموزع على مسقط المساحة الرأسية لسطح العمود والادرع والفوانيس)

تقديم دراسات وحسابات الاحمال الخاصة بالأعمدة والخرسانة (على سرعه رياح تصميمه 160 كم \س) للجهة المشرفة.

الادرع يجب ان تكون مجلفنة على الساخن ويجب ان تكون بعد تثبيتها على العمود قادره على تحمل اجتهادات الانحناء الموحدة الناتجة عن ثقل الفوانيس وحمل ضغط الريح وسرعتها كذلك ثقل الخلية الشمسية وكذلك على منع حدوث اية اهتزازات ناتجة عنها ويجب ان تكون الطرف الخارجي للأدراع مناسباً لاستقبال الفوانيس المطلوبة.

2. اللبمات:

يجب ان يجهز الفانوس بلمبات LED ومتوافقة في العمل بأنظمة الإنارة بالطاقة الشمسية وتكون هذه اللبمة مصنوعة من الزجاج المقسى المقاوم للحرارة ومن النوع المقلوط ومختبره طبقا للمواصفات القياسية السعودية هاو ما يعادلها ويجب ان لا تقل كفاء اللبمات عن (130 لومن \وات) وان لا يقل العمر الافتراضي عن (50,000 ساعة)

3. الخلايا الشمسية

يجب ان يراعي المطور عند اختياره للخلايا الشمسي هالاتي:

- المادة المصنوعة تكون ذات كفاءه عالية.
- سعة القدرة لهذه الخلايا.
- تعمل هذه الخلايا عند درجات حرارة تتراوح ما بين 40_، +90 درجة مئوية، ودرجه رطوبه 90%
- العمر الافتراضي لهذه الخلايا 20 سنه
- تقل كفاءتها بنسبه 25 فقط عندما تغطي كاملا بالغبار
- لديها القدرة على إنتاج الطاقة من درجه حرارة الجو (في حال الغيوم المستمرة) بالإضافة إلى ضوء الشمس
- ضد الكسر والصدمات
- حاصل على شهادة الاختبار العالمية
- 4. البطارية

يجب ان يراعي المطور عند اختياره للبطارية الاتي:

- نوع البطارية تكون ذات كفاءة عالية
- تتحمل درجات الحرارة مرتفعة 60 درجة مئوية
- العمر الافتراضي 5 سنوات مع ضمان 3 سنوات
- لا تحتاج لصيانه خلال فتره عملها
- عند شحن البطارية كامله تعمل لمدة 3 ايام مستمرة (3DAYS BACK)
- ان تكون البطارية حاصله على شهادة الاختبار العالمية
- جميع ما ذكر اعلاه يعتبر استرشادي وعلى المطور تقديم الافضل والاحداث عالميا واعتماد من قبل المهندس المشرف

11/3/1/10 اساس تصميم شبكة المياه ومقاومه الحريق:

أ- شبكة المياه: يجب ان يراعى في شبكة المياه في المحطة الاسس والاشتراطات التالية/

- 1- تغطي شبكة المواسير كل المنطقة بأقطار كافيه لمقابلة احتياجات المحطة.
- 2- توضع خطوط مواسير المياه باطن في الارض في حرم الطريق _ بعيدة قدر الامكان عن خطوط مواسير المجاري لمنع احتمال تلوث المياه (المسافة لا تقل عن 3 أمتار)
- 3- تكون خطوط مواسير المياه في مستوى اعلى من مستوى خطوط مواسير المجاري (الصرف) حتى لا يترتب على ذلك تسرب المياه من خطوط المجاري وتلوث المياه النقية.

ب- حنفيات الحريق:

- 1- يجب وضع حنفيات الحريق على شبكة المواسير على مسافة مناسبة (لا تقل عن 100 متر) تسمح بخدمة كامل المحطة، وهذه الاسس والاشتراطات يجب ان تكون مطابقه لاشتراطات الدفاع المدني
- 2- توضع صمامات الحريق على الشبكة العمومية وعلى المسافة التي تحددها اشتراطات بلدية محافظة بيش.
- ت- شبكة الصرف الصحي:

في حالة وجود شبكه صرف صحي عموميه يتم ربطها بالشبكة الداخلية للمشروع كما يحق للمستثمر تصميم وتنفيذ شبكة الصرف الصحي بالمواصفات التي تضعها الأمانة والتي تحدد مواصفات مواسير الانحدار وغرف التفطيش واماكن انشائها ووزن الأغطية المستعملة ومواصفات مواسير الصرف.

12/3/1/10 شبكة الاتصالات:

أ- يجب ان يراعى الاسس التالية في تصميم شبكة الاتصالات:

- 1- يتم القيام بتنفيذ عمله انشاء البنية التحتية والتي تشمل على اعمال الحفريات وتمديد قنوات PVC مواسير بلاستيك عادية وبمقاسات مختلفة حسب التصاميم المعتمدة من شركة الاتصالات السعودية وتحت اشرافها.
- 2- تتضمن الاعمال انشاء فتحات التفطيش وعمل شبكه متكاملة من القنوات الفارغة بحيث تصل الى كل قطعه في المخطط
- 3- القيام بأعمال تمديد وسحب الكابلات داخل هذه القنوات الفارغة عن الطلب من خدمة الاتصالات من قبل المستثمر
- 4- تركيب عناصر شبكة الاتصالات من كبائن ونقاط توزيع وعلب توصيل الخدمة
- 5- ربط المخطط بشبه الاتصالات الرئيسية ويشمل ذلك اعمال الحفريات الكابل

ب- المواصفات الفنية للتمديدات الداخلية التي يجب مراعاتها عند التصميم الداخلي:

- 1- يجب ان تكون جميع تمديدات الاسلاك داخل المبنى مخفيه داخل انشاءات المبنى وان يتم تمديدها من قنوات انابيب مناسبة وان تكون كافيه لمقابلة احتياجات المحطة من خدمة اتصالات حاله ومستقبله.
- 2- تكون تمديدات خدمة الاتصال في قنوات منفصلة ويجب عدم وضع الاسلاك الكهربائية او أي اسلاك اخرى داخل نفس القناة التي تحتوي على اسلاك الاتصالات حيث يتعذر ايصال خدمه الاتصال الى مثل هذه التمديدات من قبل شركة الاتصالات السعودية
- 3- غير مسموح استخدام دوائر خدمات اخرى غير الاتصالات مشتركه في سلك او كيبيل واحد مع دوائر الاتصالات
- 4- يتم عمل اللحامات على الاسلاك ان كان ضروريا في العلب التي تستخدم لسحب الاسلاك ويجب تجنب وجود اللحامات داخل جزء من مسار القنوات الواقعة بين العلب
- 5- تقوم الاتصالات السعودية بتوصيل نهاية سلك الخدمة المدفون او نهايات ازواج الكيبيل الثانوي وعمل التوصيلات اللازمة عند صندوق توصيل المشترك
- 6- الاتصالات السعودية غير مسئوله عن توفير اسلاك او كوابل لتوصيل اجهزة او معدات المشترك بعد نقطة التوصيلات اللازمة عند صندوق توصيل المشترك
- 7- يقوم المستثمر باستخدام القنوات المصنوعة من مادة كلوريد متعدد الفينيل (PCV) المتوفرة تجاريا ب قطر 30-50 ملم لتغطية الاحتياجات المستقبلية من اسلاك وكوابل اتصالات وتخصيص هذه القنوات لهذا الغرض
- 8- يجب استخدام الاسلاك الخاصة بخدمات الاتصالات حسب المواصفات المعتمدة من الاتصالات السعودية
- 9- يجب ان تكون مخارج خدمة الاتصال من نوع المقابس القياسية المعتمدة من بالاتصالات السعودية التي يستخدم معها قوابس ذات الرقعة مسامير او المقابس النمطية المدمجة نوع (نوع ا رجي 11) وتستخدم متساطحة مع الحائط على صناديق مخارج الخدمة المثبتة داخل الجدار

10- يجب ان تكون القوابس والمقاييس المستخدمة من النوع المصنع لخدمة الاتصالات ولا يجوز تحت أي ظرف من الظروف استخدام المقاييس المصنعة للطاقة الكهربائية

ت- قواعد عامه:

- 1- يتم تمديد انابيب (بي في سي) قطر 30-50 ملم على كل غرفه
- 2- لا تحتوي الانابيب على أي اسلاك غير اسلاك الاتصالات
- 3- يجب عدم تمديد اسلاك موصله داخل القنوات
- 4- يتم عمل ووضع توصيلات الاسلاك داخل علب السحب
- 5- يجب وضع صناديق سحب في القنوات بطول أكثر من 15 مترا في الانحناءات
- 6- يتم عمل تجويف في الواجهة الخارجية لحائط السور وعمل مجرى قناة مفتوحة من التجويف حتى سطح الارض وتمديد قناة PCV بقطر داخلي 100 ملم من نهاية المجرى الى عمق 30 سم داخل الارض وحتى 15 سم خارج حدود الملكية

13/3/1/10 شبكة توزيع الكهرباء

عند توفير الكهرباء للمحطة يجب ان يؤخذ في الاعتبار ما يلي:

- 1- ان توفر الكهرباء باستمرار وبانتظام بالكميات الكافية اللازمة للمحطة وان يعتمد على أكثر من مصدر للإمداد بالكهرباء اللازمة لضمان توفرها بصفه مستمرة في حال انقطاع التغذية من أحد المصادر
- 2- تزويد كل قطعه بكابلات ارضيه للكهرباء بجهد 11 كيلو فولت الو 4، 0 كيلو فولت ضغط عال كما يجب تزويد كل قطعه بمفتاح فصل كهربائي
- 3- يجب ان تصمم الاعمال الكهربائية طبقا للمواصفات السعودية القياسية الصادرة من الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس او أي مواصفات قياسية عالميه اخرى
- 4- يجب اعتبار حرارة الجو المحيطة (50) م وذلك في حسابات تصميم الاعمال الكهربائية للكابلات واجهزة الحماية
- 5- يجب وصف نظام الحماية الأرضية ومكوناته ومواصفات المواد المستخدمة وذكر المقاومة القصوى المسموح بها لمجموعة التأريض

13/3/1/10 الامن والسلامة بالمحطة

- 1- عند تقديم مخططات المحطة للحصول على الموافقة يستوجب الالتزام بنظم البناء وتوضيح مكان المشروع والمباني المجاورة ومجالات استخدامها وذكر اسماء الشوارع المحيطة بها وتراعى سهولة وصول السيارات ومعدات الدفاع المدني الى أقرب نقطه ممكنه من البناء كما يراعى عند تركيز تعدد المباني – كالمجمعات – ما يلي:
 - ضرورة توفير شوارع داخلية كافيته
 - ضرورة وصول معدات الدفاع المدني للمباني بسهولة
 - ضرورة توفير مداخل ومخارج كافيته للسيارات
 - ضرورة توزيع مضخات الحريق حول المباني
 - يترك عشرين بالمائة 20% من مساحة المحطة لاستغلالها في اعمال الوقاية من الحريق ويجري ذلك بموافقة الدفاع المدني عن طريق انشاء فواصل طبيعية بين مباني القسيمة الواحدة (المربع الواحد) او بين مباني القسيمة ومباني القسائم المجاورة
- 2- توفر الطرق والشوارع الكافية لوصول السيارات الدفاع المدني والمعدات الى المسافة المطلوبة من البناء.

- 3- يشترط في الشارع او الطريق الصالح لمرور سيارات الدفاع المدني ما يلي:
- ان لا يقل عرضه الصافي عن اربعة أمتار
 - توفر مساحة مناوره كافيه لا يقل قطرها عن 1 8 مترا
 - الا يقل ارتفاع بوابات ومداخل الطرق والشوارع عن 4.5 متر
 - تنشأ ارضي هاو اغطية غرف التفتيش بحيث تتحمل نقل سيارات الدفاع المدني بأنواعها
 - يحسب البعد اللازم بين حدود البناء وأقرب نقطه يجب ان يصل اليها سيارات الدفاع المدني
- 4- ويتم الاخذ في الاعتبار عند تخطيط المحطة اجراءات مواجهة الكوارث والأوبئة التي قد تنجم من تسرب غازات او اشعاعات واتخاذ الاجراءات الكفيلة بعمليات الاخلاء الجماعي وفقا لاشتراطات الدفاع المدني ووزارة الصحة

2/10 نموذج العطاء يقدم في مزايدة بالظرف المختوم.

المحترم

سعادة رئيس بلدية محافظة بيش

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ المتضمن رغبتكم تأجير موقع للاستثمار وانشاء وتشغيل وصيانة محطة فرز النفايات بمحافظة بيش.

وحيث تم شراؤنا للكراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمنافسة بموجب الايصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة كما تم معاينة العقار على الطبية معاينه تامه نافيه للجهالة.

نتقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار العقار الموضح اعلاه بأجرة سنوية ()

ريال

وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمان بنكي بقيمة ((طبقا للشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والخاصة بالضمان البنكي بالإضافة الى كافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات .

اسم الشركة	
رقم السجل المدني	
صادر من	
نوع النشاط	
هاتف	فاكس
ص.ب	جوال

العنوان.....

الختم الرسمي

التوقيع

التاريخ

3/10 المخطط العام للموقع:

بيش - مسلية

4/10 نموذج محضر تسليم العقار:

الرقم:
التاريخ: / / 14هـ
العقار رقم:
بلدية محافظة بيش
رقم عقد التأجير:
اسم المستثمر:
تاريخه:

"اقرار"

اقر بأنني قد استلمت بموجب هذا المحضر العقار المذكور بعالية في بتاريخ / / 14هـ لاستخدامه انشاء وتشغيل وادارة وصانه محطة فرز النفايات البلدية بمحافظة بيش بموجب عقد الاجار المبرم مع بلدية محافظة بيش وقد قمت بمعايته تامه نافيه للجهالة شرعا وبأنني قبلته على حالته في تاريخ استلامه.
(ويشمل ذلك الارض والموقع والمنشأة والملحقات واية تجهيزات أخرى).
وعليه اوقع
التوقيع الختم
بلدية محافظة بيش
الاسم
التوقيع
صوره لملف العقار.

5/10 اقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

- 1- اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وانه ملتزم بما جاء فيها
- 2- اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات صلة بموضوع المزايدة وعلى وجه خاص لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الامر السامي الكريم رقم 3/ب/38313 في 1423/09/24هـ
- 3- عاين الموقع المعروض للتأجير معايته تامه نافيه للجهالة.

الختم

التوقيع.....

6/10 إقرار من المستثمر (عقد تأجير)

الموافق / /

إنه في يوم
فيما بين كل من:

طرف أول

ويمثلها على هذا العقد بصفته

ومقرها

1- اسم البلدية

العنوان

هاتف:

البريد الإلكتروني

2- اسم المستثمر:

شركة / مؤسسة

سجل تجاري رقم:

صادر من :

ويمثلها:

بصفته:

وينوب عنه في التوقيع:

العنوان

هاتف:

ص . ب :

الرمز البريدي :

البريد الإلكتروني:

القاضي بقبول الطلب المقدم من

رقم في / /

الطرف الثاني لاستثمار العقار الموضحة بياناته، فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة الاولى	تعريف لمفردات العقد
الموقع	هي الأرض المملوكة للأمانة والمحددة أماكنها في هذا العقد
العقار	هو الأرض الموضحة بياناتها أدناه في وصف العقار
المشروع	هو إنشاء وتشغيل وصيانة وإدارة محطة فرز النفايات البلدية
الجهات ذات العلاقة	هي الجهات الحكومية وغير الحكومية ولها علاقة بالمشروع من الناحية التنظيمية، أو الرقابية، أو الفنية، أو التي تقدم الخدمات الأساسية للمشروع.
الكراسة	كراسة الشروط والمواصفات.

المادة الثانية	مستندات العقد
----------------	---------------

المستندات التالية مكملة ومتممة ومفسرة لبعضها البعض وهي تشكل مستندات العقد:

- 1- كراسة الشروط والمواصفات الفنية وملحقاتها.
- 2- نموذج العطاء المقدم من الطرف الثاني.
- 3- الرسومات والمواصفات والتصاميم المقدمة من الطرف الثاني.
- 4- المراسلات المتبادلة بين الطرفين في مرحلتها تقديم العطاءات وقبول العرض والتي اتفق الطرفان على اعتبارها ضمن مستندات العقد.

المادة الثالثة	وصف العقار
----------------	------------

بموجب هذا العقد قام الطرف الأول بتأجير الطرف الثاني العقار الوارد بياناته فيما يلي:

- نوع العقار: أرض فضاء
- موقع العقار: محافظة بيش – مسلية
- المنطقة: جازان – بيش
- حدود العقار: (حسب الكروكي المرفق)

- ★ شمالاً: شارع عرض 40م بطول 371.86م
- ★ جنوباً: أرض حكومية وشارع بعرض 20م بطول 574.83م
- ★ شرقاً: أرض حكومية بطول 197.27م
- ★ غرباً: أرض حكومية بطول 487.55م
- مساحة العقار:

- المساحة الإجمالية: (2م106246) .

المادة الرابعة	الغرض من العقد
----------------	----------------

الغرض من العقد هو استثمار الموقع الموضحة بياناته أعلاه لإنشاء محطة فرز النفايات البلدية , ولا يجوز استخدامه لغير الغرض المحصنة له .

المادة الخامسة	مدة العقد
----------------	-----------

مدة العقد (10) (عشرة سنوات) تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من الأمانة، بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين خلال شهر على الأكثر من تاريخ توقيع العقد، على أن يتم تمديد العقد حسب رأي الجهة وذلك بعد إعادة تقدير قيمتها من قبل لجنة الاستثمار.

المادة السادسة	فترة التجهيز والإنشاء
----------------	-----------------------

يعطى المستثمر فترة (6 شهور) للتجهيز والإنشاء وهي تعادل تقريباً 5% من المدة المحددة في العقد , وهي فترة زمنية غير مدفوعة الأجرة.

المادة السابعة	الإيجار السنوي
----------------	----------------

الإيجار السنوي للعقار () ريال فقط ()
ريال فقط ويتم سداد إيجار السنة الأولى عند توقيع العقد , أما أجور السنوات التالية , فيتم سدادها في بداية كل سنة , وبعد أقصى عشرة أيام من بداية السنة.

المادة الثامنة	التزامات المستثمر
----------------	-------------------

يلزم الطرف الثاني المستثمر بموجب هذا العقد بما يلي:

- 1- الحصول على التراخيص اللازمة من البلدية والمركز الوطني لإدارة النفايات ومن الجهات الأخرى ذات العلاقة قبل البدء في تنفيذ المشروع.
 - 2- تنفيذ المشروع خلال المدة المحددة للتجهيز والإنشاء.
 - 3- توفير وسائل الأمن والسلامة اللازمة لحماية الأشخاص والممتلكات الخاصة والعامة حسب تعليمات الجهات ذات العلاقة.
 - 4- تنفيذ المشروع وفقاً للشروط والمواصفات والمخططات المرفقة بهذا العقد.
 - 5- الحصول على موافقة البلدية على اسم الجهة الاستشارية المكلفة بالإشراف على تنفيذ المشروع , والتأكد من تنفيذه وفقاً للشروط والمواصفات والمخططات المتفق عليها.
 - 6- الحصول على الموافقة الخطية من الأمانة قبل عمل أية إضافات أو تعديلات يراها ضرورية للمشروع.
 - 7- سداد الرسوم والضرائب المتعلقة بإنشاء وتشغيل المشروع وتحمل تكاليف توصيل الخدمات للموقع.
 - 8- سداد الأجرة السنوية وفق المادة السابعة من هذا العقد.
- للأمانة والجهات ذات العلاقة الحق في الرقابة على المشروع في أي وقت خلال مدة العقد ويلتزم الطرف الثاني بجميع

المادة التاسعة	الرقابة على تنفيذ العقد
----------------	-------------------------

تعليمات الجهة المشرفة على التنفيذ المعنية من الطرف الأول.

المادة العاشرة	الالتزام بالنشاط المحدد
----------------	-------------------------

لا يجوز للمستثمر استخدام الموقع لغير الغرض المخصص له والوارد في المادة الرابعة من هذا العقد.

المادة الحادية عشر	التنازل عن العقد
--------------------	------------------

لا يحق للمستثمر التنازل عن العقد إلا بموافقة خطية من البلدية.

المادة الثانية عشر	الغرامات والجزاءات
--------------------	--------------------

في حالة حدوث مخالفات من المستثمر تطبق عليه الغرامات والجزاءات الواردة بلائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 218 في 1422/8/6 هـ والتعميم الوزاري رقم 4/5367 و ف في 1423/1/25 هـ ويحق للبلدية تقدير الغرامة التي تتناسب مع حجم المخالفة، لما يرد منها بلائحة الغرامات والجزاءات.

المادة الثالثة عشر	فسخ العقد
--------------------	-----------

يجوز فسخ العقد مع بقاء حق البلدية في الرجوع إلى المستثمر فيما لحقها من ضرر بسبب ذلك في أي من الحالات التالية:

- 1- إذا تأخر المستثمر عن البدء في التنفيذ خلال فترة التجهيز والإنشاء المسموح بها.
- 2- إذا استخدم الموقع لنشاط يخالف النشاط المتفق عليه في العقد، أو قام بتأجير النشاط كلياً أو جزئياً، أو تنازل عنه للغير دون موافقة خطية من البلدية، وذلك بعد إنذاره لتصحيح الوضع، ومضى خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.
- 3- إذا تأخر في تسديد الأجرة عن المدة المحددة له بعد إنذاره، ومضى خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.
- 4- إذا ثبت أن المستثمر قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي الأمانة للحصول على العقد.
- 5- إذا أفلس، أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة، أو جرى حل الشركة وتصفيته.
- 6- إذا توفي المستثمر، ولم يتقدم ورثته خلال شهرين من وفاته بطلب للاستمرار في تنفيذ العقد.

إلغاء العقد	المادة الرابعة عشر
يجوز للبلدية بعد موافقة وزير الشؤون البلدية والقروية إلغاء العقد، قبل انتهاء مدة التأجير أو الاستثمار، لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، بعد إشعار المستأجر أو المستثمر بذلك، وانقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إشعاره.	
المنشآت المقامة على العقار	المادة الخامسة عشر
يلتزم المستثمر بأن تؤول ملكية المنشآت والتجهيزات المقامة على العقار هي من حق للبلدية بعد انتهاء مدة العقد، وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة، ويتم الاستلام بعمل محضر تسليم للمنشآت والتجهيزات بكاملها، يثبت فيه صلاحيتها للعمل بشكل جيد ويوقع من الطرفين.	
مرجع العقد	المادة السادسة عشر
فيما لم يرد فيه نص في هذا العقد تسري أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالأمر السامي رقم 38313/ب/3 في 1423/9/23هـ	
الفصل في النزاع بين الطرفين	المادة السابعة عشر
في حالة وجود خلاف بين الطرفين فيما يتعلق بتنفيذ بنود هذا العقد فإن ديوان المظالم هو الجهة المختصة بالفصل فيه بموجب المادة الثالثة عشر من التعليمات التنفيذية للائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 73671 في 1426/12/24هـ	
شروط أخرى	المادة الثامنة عشر

الشروط الخاصة:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

المادة التاسعة عشر
يقر الطرفان أن العنوان الموضح بصدر هذا العقد، هو العنوان الذي يمكن للطرف الاول ان يرسل عليه المراسلات والمكاتبات الى الطرف التي بخصوص هذا العقد، ويكون الطرف الثاني قد استلمها بمجرد ارسالها اليه على العنوان المذكور، وفي حالة تغييره يتم إخطار الطرف الاول بخطاب مسجل. والله ولي التوفيق،،، حرر هذا العقد بتاريخ / / من ثلاث نسخ اصلية سلمت منها نسخة للطرف الثاني واحتفظ الطرف الاول بنسختين.

الطرف الثاني

الطرف الاول

11) الغرامات والجزاءات

1/11 غرامات مقطوعة للتقصير في بعض الخدمات والواجبات والالتزامات الأخرى.

م	نوع المخالفة	الغرامة بالريال
اتناء المرحلة الاولى:		
1	عدم تنفيذ محطة الفرز في الموعد المحدد.	3000 ريال يوميا لكل يوم تأخير
اتناء المرحلة الثانية (مرحلة التنفيذ):		
1	التأخر في فرز النفايات وابقائها أكثر من 24 ساعة.	200 ريال لكل ساعة تأخير
2	عدم القيام بأعمال التقاط النفايات المبعثرة بالمحطة.	500 ريال يوميا
3	عدم القيام بأعمال كنس المحطة الارضيات بالمحطة.	500 ريال يوميا
4	عدم القيام بأعمال غسيل الارضيات بالمحطة.	500 ريال يوميا
5	تخزين النفايات بمواقع المحطة.	500 ريال يوميا
6	عدم القيام بأعمال التطهير ومكافحة الحشرات بالمحطة.	500 ريال يوميا
7	سوء نظافة ومظهر أي معدة او الية بالمحطة.	150 ريال يوميا
8	قيام المستثمر أو التابعين له برمي النفايات بأنواعها في المواقع الغير المسموح بها من قبل الامانة.	500 ريال لكل موقع يوميا وتستمر حتى نقل المخلفات.
9	عدم رفع أي من التقارير والبيانات او الخطط المطلوبة للجهة المشرفة في مواعيدها المحددة.	1000 ريال لكل يوم تأخير
10	قيام المستثمر او التابعين له بحرق أي من النفايات.	2000 لكل موقع يوميا وتستمر حتى نقلها وتنظيف موقعها
11	عدم الكتابة على السيارات والمعدات التابعة للمحطة اسم المشروع والعبارة المطلوبة والمحددة من الجهة المشرفة.	100 لكل يوم تأخير وعن كل سيارة
12	عدم توفير وسائل السلامة لكل طاقم العمل.	500 ريال لكل يوم
13	التأخير في الرد على مخاطبات ومراسلات الامانة خلال المدة المحددة بالخطاب المرسل.	1000 ريال لكل يوم تأخير
14	عدم الرجوع الى الامانة فيما اوجبت الشروط والمواصفات الرجوع اليها فيه.	1000 لكل حالة
15	فرز النفايات خارج المحطة.	10000 لكل موقع
16	عدم نقل النفايات الغير مستفاد منها وتسليمها للمشغل بالمردم العام لأي سبب.	5000 لكل حالة
18	عدم توفر سجلات الصيانة الدورية للمحطة.	500 ريال لكل يوم طيلة ايام المخالفة
19	عدم الالتزام بالأنظمة والتشريعات او القرارات الصادرة عن الجهات المعنية ذات الصلة.	10000 ريال لكل مخالفة لكل يوم